

مرسوم رقم ١٠٩٨٥

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لعام ٢٠٢٣ في ميزانية وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الميزانية العامة لعام ٢٠٢٢)،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والمالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره ٢٥٨,٩٨٣,١٣١,٠٠٠ ليرة لبنانية (فقط مئتان وثمانية وخمسون ملياراً وسبعيناً وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة واحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية) في ميزانية وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى من أجل تأمين دفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر التدريس للبيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقيين في الاوركستراتين الفلهارمونية والشرق عربية والأداريين والمستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت اضافة الى نفقات ادارية ملزمة.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني
صورة طبق الأصل

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



مشروع قانون

فتح اعتماد اضافي في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى من أجل تأمين دفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر ساعة التدريس للهيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقيين في الأوركستراتين الفلهارمونية والشرق عربية والإداريين المستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت إضافة إلى نفقات إدارية ملزمة

العادة الأولى:

يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرة العامة للثقافة - الاعتمادات الإضافية التالية:

الباب	٢٠	وزارة الثقافة
الفصل	٢٣١	المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرة العامة للثقافة
الوظيفة	٨٤٢	تشغيل التجهيزات، المكتبات، المتحف والمسارح، المعالم
البند	١٤	التحولات
القرفة	١	المساهمات داخل القطاع العام
النبدة	١	مساهمة لرواتب والأجور / ١٣١,٠٠٠ ل.ل / ٩٨٣,٥٨٢ ل.

قطط مئتان وثمانية وخمسون مليارا وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليونا ومائة وواحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية،

مساهمة إضافية للمعهد الوطني العالي للموسيقى من أجل تغطية:

- الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢

لكلة العاملين في الكونسرفوار عن العام ٢٠٢٣: ٤٥٨,٢٢٨,٠٠٠ ل.

- الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢

لكلة العاملين في الكونسرفوار من تشرين الأول ولغاية كانون الأول ٢٠٢٢: ٩١٤,١٥٥ ل.ل

- المساعدة الاجتماعية لكافة العاملين في الكونسرفوار

(اعتبارا من ١/١ ٢٠٢٢/٩/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/٩/٣٠): ٥٤١,١١,٧ ل.ل

- تعديل أجر ساعة التدريس الخاصة بأفراد الهيئة التعليمية عن العام ٢٠٢٣: ٣٠٣,٤٨,٠٠٠ ل.ل

- تعديل التعويض الشهري للموسيقيين في الأوركسترا الفلهارمونية: ١٠٤,٨٩٠,٠٠٠ ل.ل

- تعديل التعويض الشهري للموسيقيين في الأوركسترا الشرق عربية: ٣٠,٧٧٢,٨,٠٠٠ ل.ل

- تعديل التعويض الشهري للإداريين: ٥٠,٣٧,٧ ل.ل

- تعديل التعويض اليومي للعاملين بالفاتورة: ٤٠,٤ ل.ل

- بدل النقل اليومي المؤقت لكافة العاملين في الكونسرفوار عن العام ٢٠٢٣: ٦٦٢,١٥,١ ل.ل

- بدل النقل اليومي المؤقت لكافة العاملين في الكونسرفوار عن العام ٢٠٢٢: ٦٨٢,٣,٩٩٥,٣٦٨ ل.ل



الباب	٢٠	وزارة الثقافة
الفصل	٢٣١	المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة
الوظيفة	٨٤٢	تشغيل التجهيزات، المكتبات، المتحف والمعارج، المعالم
البند	١٤	التحويلات
القرة	١	المساهمات داخل القطاع العام
النبدة	٢	مساهمات لنفقات جارية أخرى ١١,٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط أحد عشرة مليارات ومائتان وسبعين مليون ليرة لبنانية.

لتغطية الكلفة المطلوبة للإنارة والتلفزة والماء والهاتف والمحروقات السائلة والزيوت والابيجارات والنقل والانتقال وبدلات الاعتاب للعام ٢٠٢٣ فقط أحد عشرة مليارات ومائتان وسبعين مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام: ١٣١,٠٠٠ ل.ل. فقط مائتان سبعون ملياراً ومائتان وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وواحد وتلائون ألف ليرة لبنانية.
تضاف هذه الاعتمادات الإضافية العائد لوزارة الثقافة، فصل ٢٣١ المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة وبالبالغة قيمتها الإجمالية ١٣١,٠٠٠ ل.ل. إلى ارقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على ان تكون فيها سنداً إلى الملاة ٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليهما في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدون الاعتمادات المعقودة والمصصّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة:

تغطي الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢	الواردات الاستثنائية
الباب ٥	القرصون المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	القرصون الداخلية
البند ٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١٠١	القرصون الداخلية
المجموع: /٢٧٠,٢٧٣,١٣١,٠٠٠ ل.ل	٢٧٠,٢٧٣,١٣١,٠٠٠ ل.ل.

فقط مائتان سبعون ملياراً ومائتان وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وواحد وتلائون ألف ليرة لبنانية.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الاسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر حتى تاريخه،
و بما أن الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية من أجل تأمين
دفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ / من قانون الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر التدريس للهيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقيين في
الاوركستراتين الفلهارمونية والشرق عربية والأداريين المستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت
اضافة الى نفقات ادارية ملزمة.

لذلك تم اعداد مشروع القانون المرفق آملين اقراره.



٤٤٦